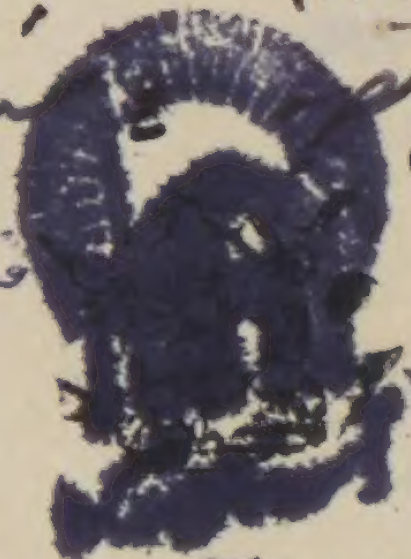
فام هو ۱ اللمعة الحلیة ۲ صیغ العقود ۳ مسائل واجبة

تحریر ۹۸۱

۴ مسائل البغدادیة ۵ مسائل مصریة ... مسئلة القبلة

فام هو المسائل الطبریة



کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مجموعه

مصنف مؤلف ابن فهد حلی وغیره

خطی نسخ ونستعلیق مختلف السطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۹ ق (۱۲۶۷) عدد اوراق ۷۱

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۹۶۶۸ شمارهٔ قبض

واقف خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶

طول ۱۷ عرض ۱۰ گنجه

مجموعه ۹۶۶۸

۱- اللمعة الحلیة فی معرفة النیة ابن فهد حلی ۱۲۶۷ ق

کاتب: محمد بن زین العابدین موسوی

۲- صیغ العقود والایقاعات کرکی عاملی تحریر ۹۸۱

۳- مسائل متفرقه واجوبتها کرکی عاملی

۴- مسائل بغدادیه محقق حلی

۵- مسائل مصریه

۶- بیان حدیث ما من شفاء الا فی ... مرکبه از محرمات از عبدالله بن ... ۱۰۹۹ ق

۷- ... از محقق حلی در جواب ...

۸- المسائل الطبریه از محقق حلی

۶۸/۶/۱۱

اللمعة الجلية
فی معرفة النية للشيخ
جمال الدين ابن
فهد الحلی

۳۴۶

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود و
الاحسان اشتهر وباياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا
تلوث به فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر الهادي الى
احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة المنشر
والصلوة على اشرف الفطر وخلاصة البشر محمد واله الغرر ما هي سحاب وهمر
وغسق الليل ودجر وتنفس صبح وانفجر وبعد فهذه المقدمة الموسومة
باللمعة الجلية في معرفة النية وهي مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة
حلوة المطعم لذيذة المغتنم عملتها راجيا بوضعها الثواب ومتوكلا على رب
الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة ففي وجوب النية المقدمة
وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوها
ولا يختص باحدها الا بالنية فان لطمة اليتيم مثلا يحتمل امرين يوجب
احدهما المدح والاخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص انما يتمحض بالنية وقوله ع انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر والاجماع وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل على وجه متقربا
الى اداء او قضاء ان وضع له الوقتان ولا اسقط القيدان ولم يضع
الشارع لها لفظا معينا فيتبع وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات للتعليم

على سبيل التعليم والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعاد لو خلا عن النية
فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم وضابطها ما تعلق غرض الشارع بحصوله
مع ملاحظة التقرب لم يشترط بها اذ وقع موقعه وسد مسده فهي شرط في
صحته كالصلوة والصوم وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود
فقط لم يشترط بها وان كانت افضل كالقضاء وتحمل الشهادة وادائها
الطهارة ب الباب الاول في الطهارة واقسامها ثلثة الاول الوضوء وهو واجب
ومندوب ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة والطواف و
مس كتابة القران ان وجب فمع خلو الذمة عن وجوب احد الثلثة ينوي
به الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذكر للاستباحتها به ان كان قد نوى الاستباحة
فيه او الرفع والا فلا ويجب الاولان بالاصل والتحمل والثالث به وبه
الغلط في المصحف اذا لم يتم اصلا حرا لا بمسه ويشترك الثلثة في
النذر واخويه وينبغي التوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ابدل المختار الاستباحة بالرفع جاز وكذا لو توضأ لاستباحة
مس خط المصحف او الطواف وان لم يردهما على اشكال وكذا يجوز ان ينوي
استباحة صلوة معينة وان كانت مندوبة ويدخل به في غيرها وان نفاه
وليس كذا الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه نظر و
قد يجب الوضوء بالنذر فان عين بوقت تعين فيكفر لو خالف ان لم يتكرر
ذلك الزمان ويقضي وان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة
فيأثم لو اخرج ولو مات مع ذلك وجبت الكفارة في ماله ولا معه
يسقط وينبغي التوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولو ضم الرفع او
الاستباحة ويستبيح به احدهما الدخول في مشروطه لا مع الاطلاق
ويحتمل انصرافه الى الرافع فلا يجزي الاطلاق ولو عينه بوقت فاتفق
فيه متطهرا لم يجب الحدث ويجدد احتياطا ومع خلو الذمة عن

في الركوع في الفرائض الخمس **المسئلة التاسعة عشر** اذا كان على المورث دين وكان
بعض الورثة حاضرا وكانوا حاضرين وتصدى بعضهم لجواب الغريم فصالحه على عقار
يساوي الدين وحكم القاضي بذلك واثبت صحته ومضت على ذلك مدة بعد علم باقي
الورثة بذلك وسكوتهم تلك المدة الهم ان يقولوا انفذ الدين من اموالنا ولا نرضى بتلك
الصلحة وهل لهم ان يطالبوا بالعقار والارتفاعات حاصلة **الجواب** نعم اذا كان العقار
مما الباقي الورثة فيه حصة كان لكل منهم ان يطالب بحصته من عين المصالح وان يطالبوا
بالنماء الحاصل منه لان الصلح لا يمضي على الكل ولن حضر ولا يمضي حكم القاضي عليهم
ولو تطاول المدة الا ان يكونوا امتنعوا من تسليم الدين فقضى القاضي للغريم فانه
يمضي عليهم باعتبار حكم الحاكم لا باعتبار صلح المصالح **المسئلة العشرون** المعتبر في النية
استحضار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب في الذهن ام استحضار العلم بمعانيها
والقصد الى ذلك مثلا يعتبر استحضار امور اربعة تعيين تلك الصلوة والوجوب
والاداء والقربة سواء تقدم من تلك المعاني او تاخر في الاستحضار في الذهن
ام المعتبر استحضار صورة تلك الالفاظ مرتبة ولو ذكر الالفاظ المذكورة في الكتب
باللسان مع استحضار معانيها في الذهن قاصدا الى ذلك ايصح ام لا **الجواب** المعتبر
استحضار المعاني الاربعة لا الالفاظ ويكون لنا نقصد الصلوة المعينة ونستحضر كونها
واجبة وكذا البواقي ولا عبرة باللفظ ولا بد ان يكون ذلك الاستحضار حاصلا بالفعل
عند النطق بتكبيرة الاحرام ولو ذكر الالفاظ بلسانه وكانت معانيها حاضرة في
ذهنه جاز بشرط ان يكون تلك المعاني مستمرة الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيرة
الاحرام ثم يذهل عنها **المسئلة الحادية والعشرون** ما قولهم اذا بعدت المسافة بين بلدين
في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فنقول اذا رئي الهلال في البلد الشرقي
الشايع من بلدان الغربي منه عرضا بحيث يكون غروب الشمس في بلدان بعد
ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي فالمفروض ان القمر يبعد عن الشمس بتلك
الساعة بثلثين دقيقة او اقل او اكثر فاذا رئي الهلال في البلد الشرقي بالفرض

يجب ان يرى في بلدنا اذا لم يكن ثمة مانع فكيف اطلقوا القول بان لكل بلد حكم نفسه **الجواب** الا
ان نقول ان لكل بلد حكم نفسه حكم نفسه مطلقا وكيف والمروي عن الائمة انه يجب الصوم اذا
شهد عدلان انهما يدخلان ويخرجان من مصر لكن قد يقال اذا كانت البلدان تختلف الحال التي يرى
فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد لتقارب
عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل كذا ذكر شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره في ط وهذا يدل على ان مع العلم بانه متى اهل في بلد يعلم انه مع ارتفاع الموانع يجب
ان يرى في الاخر كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الاخر اما اذا تباعدت البلدان تباعدا
يزول معه هذا العلم فانه لا يجب ان يحكم لها بحكم واحد في الاهلة لان تساوي عروضها لا
يعلم الامن اصحاب الارصاد وارباب النجوم وهو ظني غير معلوم ولا يحصل به الوثوق
فلهذا لا يعمل به **المسئلة الثانية والعشرون** اذا باشر الخمر بجسمه ثم صار خلا يكون طاهرا ام لا
واذا مزجت الخمر بالخل ما حكمه وما ذكره ابن ادريس اعليه معول ام لا **الجواب** الاقرب انها لا تطهر
بالانقلاب في الحال الاول لان نجاسة الكافر اغلظ في الحكم من نجاسة الخمر لان العصير اذا نجس بان صار
خمرا ثم انقلب خلا طهر ولا كذا لو نجس العصير بملاقاة الكافر ثم صار خلا فانه لا يطهر للفرق
لان الانقلاب يطهر النجاسة الخمرية ولا يطهر النجاسة الحاصلة بمباشرة الكافر وقد ثبت بالدليل
ان الانقلاب الى الخلية مطهر من النجاسة الخمرية اجماعا فيكون ما عدا نجاسة الخمر باقية والخمر اذا
مزج بالخل لم تطهر وهو قول علم الهدى ذكره في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل نجس
الخل قبل انقلاب ملاقاة من الخمر فبقيت النجاسة لانه لم تعرض له حالة مطهرة وقال الشيخ
ابو جعفر الطوسي ره في نهايته اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل حتى تعزل من تلك الخمرة
شيء فاذا صارت خلا طهر الخل وهو ضعيف بمثل الذي ذكرنا ولانه اذا حكم بنجاسة الخل
عند الملاقاة لم يطهره بشيء لانه ما وضع فيه الى الحلية لم يكن لتطهره انقلاب الخمر الخارجة عن جسمه
وفي رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال كتبت اليه جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل او شيء منه يغيره حتى يتميز خلا قال لا باس به فتنزل الشيخ ره وامثالها
بالتاويل الذي ذكره وهذه الرواية ضعيفة السند وعلى مكاتبته ولا تعطي الوثوق ثم انا نطالبه
بصحة التاويل لانه لم يذكر على ذلك شاهدا بل ذكره مجردا عن مستند فالعمل بما ذكره علم
الهدى ره اولى وحسبنا الله ونعم الوكيل تمت والحمد لله رب العالمين ورب
صلى الله على محمد واله وسلم على يد العبد ... الموسوي
عفي عنهما بالنبي واله في شهر رمضان
عام ١٢٦٩